الأمم المتحدة

A/HRC/46/67

الجمعية العامة

Distr.: General
11 January 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البندان 2 و9 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة التعصب والتنميط السلبي والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 34/43، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى تنفيذ خطة عمل لمكافحة التعصب والتنميط السلبي للأشخاص ووصمهم والتمييز والتحريض على العنف وممارسة العنف ضدهم على أساس الدين أو المعتقد. ويتضمن التقرير معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول في إطار خطة العمل هذه. ويتضمن أيضاً موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان في هذا الصدد. وتُبيّن المعلومات الواردة أن عدة دول اتخذت تدابير تشريعية ومؤسسية وسياساتية لمعالجة هذه المسائل، إلى جانب مبادرات لتعزيز الحرية الدينية والتعددية والتفاهم والتسامح. وتشمل هذه التدابير والمبادرات أنشطة التثقيف والتوعية والحوار بين الأديان والثقافات. وتشكل نقاط خطة العمل تدابير تكميلية ينبغي تنفيذها على نحو كلي وشامل. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدول على اتخاذ مزيد من الخطوات في تنفيذ عناصر خطة العمل التي حظيت بقدر أقل من الاهتمام حتى الآن، لا سيما فيما يتصل بمكافحة التصنيف الديني، وتشجيع جهود الزعماء، والمجاهرة برفض التعصب الديني، وتدريب الموظفين الحكوميين على الاستراتيجيات الفعالة للتواصل، وحماية أماكن العبادة والمواقع الدينية.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- في عام 2011، دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره 18/16، والجمعية العامة في قرارها 167/66، الدول إلى اتخاذ عدد من الإجراءات - التي أُشير إليها فيما بعد بخطة العمل - من أجل مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وأسبابه الجذرية. وتمحورت هذه الإجراءات حول عدد من النقاط التي تشمل تدابير تكميلية يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني في مجال السياسات والقانون والممارسة.

2- ويُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 34/43 الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعرض عليه في دورته السادسة والأربعين تقريراً شاملاً للمتابعة يتضمن استنتاجات مفصلة تستند إلى المعلومات الواردة من الدول بشأن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين هذا التنفيذ.

3- ويستند التقرير إلى المساهمات الواردة من 12 دولة رداً على مذكرة أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)[(1)]. وفي الفرع الثاني من التقرير، ترد الإجراءات والمبادرات التي اتخذتها الدول تحت عناوين تقابل نقاط خطة العمل المبينة في الفقرات 7 و8 و10 من قرار مجلس حقوق الإنسان 34/43، إلى جانب التدابير المتخذة في السياق الخاص لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وأُدرجت بعض المعلومات الواردة من الدول في تقارير سابقة عن الموضوع نفسه، لا سيما في آخر تقرير للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/75/369). ويتضمن الفرع الثالث موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان دعماً لتنفيذ خطة العمل، في حين يتضمن الفرع الرابع تقييماً للمساهمات التي وردت في الفترة ما بين عامي 2012 و2020. أما الفرع الخامس فيتضمن استنتاجات وملاحظات بشأن حالة التنفيذ وملاحظات بشأن السبل الممكنة للمضي به قدماً.

ثانياً- الخطوات التي اتخذتها الدول في تنفيذ خطة العمل

ألف- مراجعة الدستور والإصلاحات التشريعية

4- قدم الاتحاد الروسي، وباكستان، والبحرين، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وسلوفينيا، وكوبا، ولاتفيا، والمكسيك معلومات عن الأطر الدستورية والتشريعية المعمول بها في بلدانها لضمان الحق في حرية الدين والمساواة وعدم التمييز، ومكافحة التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وفي حين شكّل وضع أطر دستورية وتشريعية محلية خطوة مهمة إلى الأمام، لا يزال الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذها. وينبغي للحكومات والجهات المعنية أن تتخذ إجراءات عملية للوصول إلى ضحايا التمييز والطوائف الدينية وتعزيز ثقافة التسامح والسلام على الصعيد المحلي.

(1) الاتحاد الروسي، وباكستان، والبحرين، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وسلوفينيا، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمكسيك. وتتاح النصوص الأصلية لجميع المذكرات، بما فيها تلك المقدمة بعد الموعد النهائي، في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx.

باء- تدابير التصدي للتطرف العنيف والتشدد

5- أبلغت 37 دولة في المجموع منذ عام 2012 عن التدابير التي اتخذتها للتصدي للتطرف العنيف والتشدد في إطار خطة العمل[2]. ويشكل التقييم المتواتر لتأثير التشريعات من منظور حقوق الإنسان عاملاً حاسم الأهمية في ضمان ترسيخ هذه التدابير في حقوق الإنسان ومواءمتها مع أهداف خطة العمل.

6- وقدّم الاتحاد الروسي، ضمن مساهمته في هذا التقرير، معلومات مفصلة عن تشريعاته المتعلقة بمكافحة التطرف، بما في ذلك القانون الاتحادي الذي صدر في 25 تموز/يوليه 2002 بشأن مكافحة النشاط المتطرف وأحكام محددة من القانون الجنائي. وذكر أن القانون الجنائي قد عُدِّل في عام 2014 لتشديد عقوبات الجرائم المتصلة بالتطرف.

جيم- التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام[3]

7- أبلغت 53 دولة في المجموع منذ عام 2012 عن التدابير المتخذة لإنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم المتبادل. وسيكون من الأهمية بمكان للمضي قدما كفالة أن تسهم جميع الشبكات في تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل.

8- وفيما يتصل بهذا التقرير، أفادت كوستاريكا بأن الإدارة المعنية بشؤون العبادة، التابعة للمديرية العامة للبروتوكول والمراسم والعبادات في وزارة الخارجية، تعمل على تعزيز العلاقة بين الوزارة وممثلي الطوائف الدينية. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظّمت الإدارة اجتماعاً في عام 2019 لمناقشة القواسم المشتركة وتبادل الآراء.

9- وأفادت كوبا بأن مكتب الشؤون الدينية التابع للجنة المركزية للحزب الشيوعي قد دأب، منذ عام 1985، على إقامة علاقات وحوارات مستمرة مع ممثلي جميع الطوائف الدينية من أجل تيسير شؤونها، وتعزيز علاقة جيدة مع هيئات الدولة والهيئات الحكومية، ومعالجة الإشكالات التي تطرأ وتلبية ما يرد من مطالب.

10- وأفادت إيطاليا بأن المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري يضطلع منذ عام 2019 بأنشطة تعاون مع الجامعة الكاثوليكية للقلب الأقدس، ومركز التوثيق اليهودي المعاصر، ومؤسسة ميموريالي ديلاّ شواه دي ميلانو، ومؤسسة جيوفاني موسولماني دي إيطاليا في إطار مشروع "صوت الشعب". ويهدف المشروع إلى تعميق تحليل ظاهرة خطاب الكراهية المبرر بالانتماء الديني أو الثقافي وإنشاء مرصد لهذا الغرض ليكون أداة للتوعية ولمنع تفشي ظاهرة التمييز في وسائل التواصل الاجتماعي ومكافحته.

(2) الرقم المبين هو العدد الإجمالي للدول التي قدمت معلومات مرة واحدة على الأقل منذ عام 2012 بشأن التدابير المتخذة في إطار هذه النقطة من خطة العمل، في سياق التقارير المقدمة إما إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة. واستُخلصت الأرقام المبينة بشأن النقاط اللاحقة استنادا إلى نفس الأساس.

(3) قرار مجلس حقوق الإنسان 34/43، الفقرة 7(أ).

11- وأفادت البحرين بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي في عام 2018. ويهدف المركز إلى تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي والتعددية والتنوع، ومكافحة الفكر المتطرف والكراهية والإرهاب. ويضم مجلس أمناء المركز ممثلين عن مختلف الأديان الموجودة في البلد.

12- وأفادت المكسيك بأن المديرية العامة للشؤون الدينية التابعة لوزارة الداخلية، وهي السلطة التي تشرف على المسائل المتعلقة بحرية الدين، عقدت اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين المعنيين بالشؤون الدينية من أجل تعزيز ثقافة السلام والاعتراف بالتنوع الديني المتزايد في المكسيك. وسعى المكسيك إلى عقد اجتماعات بمشاركة الزعماء الدينيين لمختلف الطوائف والجهات الفاعلة الاجتماعية والأكاديمية التي تعمل في مجال تعزيز ثقافة السلام.

13- وأفادت بولندا بأن الحكومة تتعاون مع الكنائس والمنظمات الدينية الأخرى. وأشارت إلى إنشاء عدة هيئات إضافية لمواصلة الحوار الدائم مع ممثلي الكنائس والمنظمات الدينية، بما في ذلك مؤتمر الأساقفة البولنديين والمجلس المسكوني البولندي. وتتولى الكنائس والمنظمات الدينية في بولندا اتخاذ مبادرات مشتركة من أجل تعزيز السلام والأمان ومنع العنف، مثل الأيام المسكونية ويوم اليهودية في الكنيسة الكاثوليكية الرومانية.

14- وأفاد الاتحاد الروسي بأن الحكومة تولي، في إطار السياسة الوطنية للدولة، اهتماماً خاصاً لبناء التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان احترام حقوق الأقليات الوطنية وحمايتها ومنع التمييز على أساس الانتماء الديني وغيره من أسباب التمييز الأخرى.

دال- إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات تضطلع، في جملة أمور، بتحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة[4]

15- قدّمت 61 دولة في المجموع معلومات منذ عام 2012 عن إنشاء آليات مناسبة لتحديد ومعالجة مجالات التوتر المحتملة بين أفراد مختلف الطوائف الدينية.

16- وأفادت كوبا بأن مديرية الجمعيات التابعة لوزارة العدل تسهر، بموجب قانون الجمعيات (القانون رقم 54/1985)، على التنظيم القانوني للمؤسسات الدينية في البلد ورصد التوترات المحتملة بين مختلف الديانات والتخفيف من حدتها.

17- وأفادت البحرين بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي الجهة المختصة برصد التمتع بالحق في حرية الدين.

18- وأشارت المكسيك إلى أن المديرية العامة للشؤون الدينية هي السلطة المشرفة على رصد الامتثال للأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالعبادة في المجال العام والكنائس والجماعات والجمعيات الدينية، وأن مهامها ترمي إلى تعزيز الدولة العلمانية واحترام تنوع التعبير الديني والحرية الدينية. وفي سياق معالجة حالات التعصب الديني، تولي المديرية العامة الأولوية للحوار والتوفيق وتتعاون تعاونا وثيقا مع الولايات والبلديات لمراعاة خصائص السياقات المحلية. وأشارت المكسيك إلى وجود مؤسسات وإجراءات أخرى قائمة لمعالجة القضايا المتعلقة بحرية الدين، ويشمل ذلك مثلاً دور النيابة العامة والمجلس الوطني لمنع التمييز على المستوى الاتحادي، ومنظمات حقوق الإنسان، وسلطات الولايات والبلديات.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 7(ب).

19- وأفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز قد أُنشئت بموجب قانون القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز (2010)، الذي ينص على الحماية من التمييز القائم على المعتقد الديني، ضمن أسباب أخرى. وتتولى اللجنة الوطنية مسؤولية تعزيز وتصميم وتنفيذ سياسات وأنظمة شاملة في هذا المجال.

20- وأشارت باكستان إلى أن لجان الوئام بين الأديان هي منابر فعالة لتعزيز الحوار وفهم وجهات النظر المتنوعة لمختلف المجتمعات المحلية على مستوى المقاطعات. وتتولى حكومات المقاطعات استعراض السياسة الوطنية للوئام بين الأديان، التي تتولى صياغتها اللجنة الوطنية للأقليات.

21- وأفادت سلوفينيا بعدم وجود آليات رسمية لمعالجة مجالات التوتر بين أفراد مختلف الطوائف الدينية في البلد. وذكرت أن مكتب الطوائف الدينية بوزارة الثقافة هو الجهة التي تتولى مسؤولية رصد الوضع في أوساط الطوائف الدينية، وأنه لم يقف على أي نزاعات ذات شأن. وتناولت سلوفينيا مسألة منع نشوب النزاعات من منظور عام خلال المشاورات التي جرت مع ممثلي الطوائف الدينية بشأن خطاب الكراهية و"خطة العمل الخاصة بدور الزعماء الدينيين والجهات الفاعلة في منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة" (خطة عمل فاس)[(5)].

22- وأشارت تركيا إلى إنشاء مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا في عام 2016، وأن من المهام المسندة منع التمييز، بما في ذلك التمييز على أسس دينية، وتلقي شكاوى الأفراد، وفتح تحقيقات تلقائية في ادعاءات التمييز.

هاء- تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة[(6)]

23- ترحب المفوضة السامية بتزايد عدد الدول التي قدمت معلومات خلال العامين الماضيين عن الإجراءات المتخذة لتشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة، إذ قدمت 12 دولة معلومات عن هذه النقطة منذ عام 2018. ولم تتضمن المعلومات الواردة من أجل هذا التقرير إشارات إلى الإجراءات المتخذة في إطار هذه النقطة من خطة العمل.

واو- تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب[(7)]

24- لا يزال عدد الدول التي تقدم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتشجيع الزعماء على بذل الجهود لمناقشة أسباب التمييز داخل مجتمعاتهم المحلية منخفضاً. ولم تبلغ عن هذه المسألة منذ عام 2012 سوى دولتين فقط.

25- وأبلغت البحرين، فيما يتصل بهذا التقرير، بأن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وضعت برنامجاً لدورات الأئمة والوعاظ، وشمل ذلك مجموعة من الدعاة الذكور والإناث على حد سواء، استناداً إلى قيم التعددية والتعايش. وكان الهدف من البرنامج هو تعزيز الخطاب الديني المنسجم مع تطورات العصر، ومكافحة إيديولوجيا وخطاب التطرف، وتعزيز المساواة والمواطنة.

(5) متاح في: www.un.org/en/genocideprevention/documents/Plan_of_Action_Religious_Prevent_Incite.pdf.

(6) قرار مجلس حقوق الإنسان 34/43، الفقرة 7(ج).

(7) المرجع نفسه، الفقرة 7(د).

زاي- المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[8]

26- أبلغت 10 دول في المجموع منذ عام 2012 عن إجراءات ترمي إلى تشجيع المجاهرة برفض التعصب وما يتصل به من أنشطة ومبادرات.

27- وأفادت البحرين بأن الملك تحدث في مقالات إخبارية دولية عما يكتسيه الاعتدال والتسامح والفكر المستنير من أهمية لتنمية حقوق الإنسان وصونها، وعن ضرورة تمثيل المجتمع بأسره لضمان أن تخدم الإصلاحات مصالح الجميع، دون إقصاء. وذكرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن ممثليها أدلوا بعدة بيانات بين عامي 2019 و2020 سعوا من خلالها إلى تعزيز قيمة التسامح الديني واحترام الحرية الدينية، وأنهم أدانوا العنف والتطرف.

28- وأفادت باكستان بأن حالات التحريض على التعصب والعداء والعنف تُردَع على أعلى المستويات بدرجات متفاوتة من التدابير العقابية في البلد. وفي هذا الصدد، ذكّرت بالإجراءات التي اتخذها المسؤولون الحكوميون في أعقاب الحكم الصادر في قضية آسيا بيبي. وذكّرت بالفتوى (وهي رأي شرعي غير ملزم يصدر بشأن مسألة من مسائل الشريعة الإسلامية) التي أصدرها فقهاء في عام 2018 وعبروا فيها عن خطاب يدعو إلى السلام والوئام والاعتدال والتسامح ويدحض التطرف والتشدد، وأشارت إلى أن الفتوى تكتسي صبغة مدونة سلوك وطنية.

29- وأفادت تركيا بأن المسؤولين الحكوميين ما فتئوا يتحدثون بقوة ضد أفعال التعصب والتمييز والعداء والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، ذكّرت برسالة مؤرخة 24 نيسان/أبريل 2020 بعث بها الرئيس رجب طيب أردوغان إلى بطريرك أرمينيا في تركيا.

حاء- اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين أو المعتقد[9]

30- قدّم الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، وبولندا، وسلوفينيا، ولاتفيا معلومات شاملة عن الأطر الجنائية المحلية التي تحظر التحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد. وقدّمت 49 دولة في المجموع معلومات عن هذه النقطة من خطة العمل منذ عام 2012. ويعالج العديد من تلك الأطر مسائل التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية من خلال الخطاب أو وسائط الإعلام المكتوبة والمنشورات، بما يشمل الإنترنت. وتتناول القوانين التي تقوم عليها هذه الأطر بصفة عامة مسائل من قبيل إنشاء منظمات تحث على العنف أو تحرض على الكراهية الدينية أو تشارك فيها، بما يشمل الاجتماعات العامة المعقودة لهذا الغرض، وإنكار جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وترابطات التحريض على العنف وأعمال الإرهاب. وعادة ما تشمل الأطر التي ورد ذكرها تطبيق أحكام جنائية وإصدار عقوبات مشددة.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 7(هـ).

(9) المرجع نفسه، الفقرة 7(و).

طاء- اعتماد تدابير لمكافحة جرائم الكراهية

31- قدمت 29 دولة في المجموع منذ عام 2012 معلومات عن أنشطة للتصدي لجرائم الكراهية على الصعيد المحلي. وتشدد المفوضة السامية على أهمية إجراء تقييمات مستمرة لآثار القوانين والسياسات المعتمدة في هذا المجال من منظور حقوق الإنسان.

32- وأفادت كوبا بأن قانونها الجنائي ينص على تجريم الأفعال المرتكبة بنيّة تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً.

33- وأفادت إيطاليا بأن مرصد مكافحة ممارسات التمييز يعكف على وضع دليل لضباط الشرطة بشأن الإسلام، بالتعاون مع الطائفة الدينية المسلمة في إيطاليا، وأنه أصدر في كانون الأول/ديسمبر 2018 دليلاً لضباط الشرطة بشأن اليهودية، بالتعاون مع اتحاد الجاليات اليهودية في إيطاليا. وتهدف مثل هذه المشاريع إلى تعزيز الوعي والمعرفة والكفاءة التنفيذية في صفوف ضباط الشرطة في سياق منع ومكافحة الجرائم التي تحركها الكراهية الدينية. وكجزء من المشروع المموّل من الاتحاد الأوروبي والمعنون "كل الحقائق"، تعاون المرصد مع المنظمة غير الحكومية "CEJI" - المنظمة المعنية بالمساهمة اليهودية في أوروبا شاملة للجميع - من أجل وضع مواد تدريبية موجهة لضباط الشرطة بشأن التصدي لمعاداة السامية والكراهية المعادية للمسلمين. وأطلق المرصد عدداً جديداً من مجلة الشرطة الوطنية الرسمية تحت عنوان "عندما تصبح الكراهية جريمة"، في 21 كانون الثاني/يناير 2020.

34- وقدمت بولندا معلومات مفصلة عن الإطار القانوني للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع التحامل، بما في ذلك تلك المرتكبة بسبب دين الضحية. وأوضحت أن دافع مرتكبي الفعل المحظور يؤخذ في الاعتبار، بموجب قانونها الجنائي، عند تحديد مدى خطورة الفعل وفرض العقوبة. وتناولت خطة عمل الشرطة للفترة 2018-2021 الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وبسبب الاختلافات الدينية وغيرها من الأسباب. وفي هذا الإطار، عززت الشرطة إجراءاتها للوقاية من الجرائم المرتكبة بدافع التحامل. واضطُلع بأنشطة تدريبية موجهة لضباط الشرطة والقضاة ووكلاء النيابة العامة من أجل تعزيز قدرتهم على التعامل مع جرائم الكراهية.

35- وأفادت لاتفيا بأن قانونها الجنائي ينص على النظر في الظروف المشددة إذا ارتُكبت الجريمة بدوافع عنصرية أو قومية أو إثنية أو دينية.

36- وقدم الاتحاد الروسي معلومات مفصلة عن إطاره القانوني للتصدي لجرائم الكراهية. وبموجب القانون الجنائي، يعتبر ارتكاب جرائم بدافع الكراهية أو العداوة السياسية أو الأيديولوجية أو العرقية أو القومية أو الدينية ظرفاً مشدداً، وينص القانون على نظام متعدد المراحل للتصدي لهذه الجرائم. وتتناول المادة 357 من القانون المتعلق بالإبادة الجماعية مسألة المسؤولية عن الأعمال التي تستهدف التدمير الكامل أو الجزئي لجماعة دينية.

ياء- إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتنميطهم سلبياً على أساس ديني والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية[10]

37- قدّمت 48 دولة في المجموع معلومات عن الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة تحقير الناس وتنميطهم سلبياً على أساس ديني والتحريض على الكراهية الدينية.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 7(ز).

38- وأفادت كوستاريكا بأن مكافحة جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد يجري تناولها في إطار السياسات العامة لمكافحة جميع أشكال التعصب أو التمييز.

39- وأفادت إيطاليا بأن المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري يواصل التصدي لظاهرة التمييز القائمة على أسس دينية من خلال أنشطة الرصد والإنفاذ، بما في ذلك من خلال مركز الاتصال التابع للمكتب. وواصل مرصد الإعلام والإنترنت، الذي أنشأه المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري في عام 2016، رصد وتحليل المحتوى التمييزي المحتمل المنشور في الشبكات الاجتماعية ووسائل الإعلام. وأضافت إيطاليا أنها ملتزمة بإذكاء الوعي العام وضمان أن تظل ذكرى المحرقة قائمة، لا سيما من خلال الأنشطة التي تستهدف الطلاب والشباب. وتحتفل إيطاليا باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود في 27 كانون الثاني/يناير من كل عام.

40- وأفادت البحرين بأن الملك أطلق "إعلان مملكة البحرين" في 3 أيلول/سبتمبر 2017 كوثيقة عالمية للتسامح. وعلى إثر هذه المبادرة، افتُتح كرسي الملك حمد للحوار بين الأديان والتعايش السلمي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في سابينزا، جامعة روما. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، حصل أول الطلاب الذين استفادوا من هذا المنهج الدراسي الجديد على درجة الماجستير في الدراسات الدينية. وفي 26 آذار/مارس 2019، اعتمدت الحكومة خطة وطنية لتعزيز الانتماء الوطني وترسيخ قيم المواطنة. وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن المناهج الدراسية قد عُدِّلت لتشمل تدريس قيم المواطنة وحقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم.

41- وأفادت لاتفيا بأن مواضيع حقوق الإنسان والتسامح وتنوع المعتقدات الدينية قد أُدرجت في مناهج التعليم العام بين عامي 2018 و2019.

42- وأفادت المكسيك بأن الحكومة اعتمدت في عام 2019 الاستراتيجية الوطنية لتعزيز احترام التنوع الديني والتسامح، التي تضمنت نهجاً وقائياً لمعالجة النزاعات الناجمة عن التعصب الديني. وأُطلقت الاستراتيجية الوطنية خلال الاحتفال باليوم الدولي للسلام في 20 أيلول/سبتمبر 2019. وقدمت المكسيك معلومات عن عدة مبادرات اتُّخذت في إطار الاستراتيجية الوطنية بهدف تعزيز ثقافة التسامح واحترام تعددية المعتقدات الدينية.

43- وأفادت باكستان بأن المجلس الوطني للمناهج الدراسية يتولى استعراض المناهج لاقتراح مواد لتثقيف الأطفال والشباب بمواضيع التسامح وحقوق الإنسان والتربية المدنية والديمقراطية، وذكرت أن مبادرات مختلفة قد اتُّخذت أيضاً على صعيد المقاطعات. وخضعت المدارس الإسلامية لإصلاحات في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف.

44- وأشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن وزارة التعليم والرياضة والثقافات هي الجهة التي تضطلع بمسؤولية تعزيز احترام حرية الدين والمعتقدات الروحية. وأشارت إلى أن المنهج الأساسي للنظام التعليمي يشمل تدريس مفاهيم القيم والروحانيات والأديان من منطلق يقوم على نظرة عالمية، وباعتبار هذه المفاهيم نظماً أساسية للمعتقدات، بما يراعي تنوع المعتقدات الدينية، مثل روحانيات الشعوب الأصلية.

45- وأفادت تركيا بأن تعديلات قد أُدخلت على المناهج الدراسية الوطنية من أجل مراعاة تدريس القيم الأساسية المتمثلة في عدم التمييز وتقبّل الجميع، وإدماج نهج جامع إزاء جميع الأديان في جميع مستويات التعليم.

كاف- التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبناءة وقائمة على الاحترام والحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي يمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف[11]

46- قدمت 39 دولة في المجموع معلومات منذ عام 2012 عن جهود الحوار بين الأديان والتبادل الثقافي على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

47- وأفادت المكسيك بأن الاستراتيجية الوطنية لتعزيز احترام التنوع الديني والتسامح تعترف بأهمية الحوار بين الأديان لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل، وبالدور الأساسي للجهات الفاعلة الدينية في بناء النسيج الاجتماعي وتعزيز ثقافة السلام.

48- وأشارت قطر إلى أن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان هو المؤسسة الرائدة في قطر المعنية بالحوار بين الأديان والثقافات وبناء القدرات في مجال الحوار وثقافة السلام. واتُّخذت عدة مبادرات لتعزيز ثقافة الحوار والتسامح والتفاهم المتبادل على الصعيدين المحلي والوطني، وشمل ذلك عقد اجتماعات موائد مستديرة على الصعيد المجتمعي وتنظيم منتدى للحوار بين الثقافات وبث برامج إذاعية. وينظم المركز مؤتمراً دولياً سنوياً بشأن الحوار بين الأديان، ويعمل على إدماج الأقليات في قطر من خلال التعاون مع المنظمات الخيرية.

49- وأفادت سلوفينيا بأن هيئات الدولة لم تشارك مباشرة في الحوار بين الأديان، بيد أن مكتب الطوائف الدينية بوزارة الثقافة أسهم إسهاماً غير مباشر في الحوار بين الأديان من خلال تنظيم اجتماعات ومشاورات وملتقيات يحضرها ممثلو الطوائف الدينية.

لام- اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد[12]

50- أبلغت 26 دولة في المجموع منذ عام 2012 عن التدابير المتخذة في إطار هذه النقطة من خطة العمل.

51- وأشارت كوبا إلى أن المادة 294 من القانون الجنائي تنص على عقوبات صارمة في حق أي شخص، بما في ذلك الموظفون الحكوميون، تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة تمس بحرية الدين.

52- وأشارت إيطاليا إلى أن برامج التدريب الأساسي والمستمر لموظفي الشرطة الحكومية وبرامج تدريب المدربين العاملين في مدارس الشرطة تتضمن أنشطة للتدريب على حماية حقوق الإنسان ومنع ممارسات التمييز.

53- وأفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن قانون القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز يحدد سلوكيات الموظفين الحكوميين التي قد تشكّل جرائم ويلزم العاملين في الخدمة العامة بالإبلاغ عنها. ويشمل ذلك الإساءات اللفظية التي تقوم على دوافع عنصرية و/أو تمييزية، والحرمان من الحصول على الخدمات لأسباب عنصرية و/أو تمييزية، والاعتداء البدني والإساءات النفسية والجنسية لأسباب عنصرية و/أو تمييزية، وغير ذلك من الأسباب التي قد لا تصل إلى درجة الجرم.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 7(ح).

(12) المرجع نفسه، الفقرة 8(أ).

54- وأفادت بولندا بأن المدرسة الوطنية للقضاء والادعاء العام نظمت بين عامي 2019 و2020 عدة دورات تدريبية بشأن موضوع الجوانب العملية للتنوع الثقافي في الإجراءات الجنائية، وأوضحت أن المدرسة تخطط لتنظيم دورات تدريبية في عام 2021 بشأن موضوع التنوع الثقافي تخصصها للمشاركين في الإجراءات الجنائية. ومكّنت المدرسةُ القضاةَ والمدعين العامين البولنديين من المشاركة في أنشطة تدريبية دولية متعلقة بمناهضة التمييز.

55- وأفادت المكسيك بأن المديرية العامة للشؤون الدينية تعمل على تعزيز احترام التنوع الديني وثقافة السلام بين الموظفين الحكوميين على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات.

56- وأفاد الاتحاد الروسي بأن القانون الجنائي يحدد المسؤولية الجنائية عن ممارسات التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو المعتقد، التي يرتكبها موظفون حكوميون، وأوضح أن قانون الجرائم الإدارية ينص على المسؤولية الإدارية للموظفين الحكوميين في حالة ارتكاب ممارسات تمييز لا تصل إلى مستوى الجرم الجنائي.

57- وأفادت تركيا بأن أمين المظالم يرصد امتثال المؤسسات العامة لمبدأ منع التمييز.

ميم- تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع[13]

58- أبلغت 67 دولة في المجموع منذ عام 2012 عن التدابير المتخذة لتعزيز الحرية والتعددية الدينية.

59- وأفادت كوستاريكا بأن الدستور يعترف بالديانة الرسولية الكاثوليكية الرومانية كدين للدولة، لكنه يضمن حرية ممارسة أشكال العبادة الأخرى. وبموجب التشريع الوطني، يحق لجميع الكيانات الدينية المسجلة لدى وزارة الخارجية الحصول على مزايا خاصة تشمل المسائل الضريبية ومجال الهجرة.

60- وأفادت كوبا بأن البلد يضم 1 850 منظمة ومؤسسة دينية ورابطة أخوية مسجلة لدى وزارة العدل، بما في ذلك الكنائس والمراكز والحركات المسكونية والأديان الروحانية الأفريقية - الكوبية وغيرها.

61- وقدمت البحرين معلومات مفصلة عن النّهج الذي يتّبعه البلد في التعامل مع حرية الفكر والرأي والدين والمعتقد، وهو نهج مكرس في الدستور. وأفادت بأن البحرين تضم 452 مسجداً سنياً، و609 مساجد جعفرية، و19 كنيسة ومعبداً. وتتولى وزارة العدل مسؤولية منح التراخيص لإنشاء أماكن العبادة وحمايتها وصيانتها. وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنها مسؤولة عن تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية في حالات انتهاك الحق في حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وعن رصد إعمال هذه الحقوق في مراكز الاحتجاز. وفي هذا الصدد، أجرت المؤسسة الوطنية 14 زيارة لمراكز الاحتجاز في 2019 و2020، لضمان أن يتمكن السجناء من جميع الطوائف من أداء شعائرهم الدينية بحرية.

62- وأفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن قانون الحرية الدينية والمنظمات الدينية والمعتقدات الروحانية (2019) قد أرسى الإطار القانوني لممارسة حرية الدين وحرية المعتقد الروحي على أساس مبادئ التعددية والمساواة القانونية وعدم التمييز وغيرها من المبادئ. وبموجب هذا القانون، يتعين على جميع المنظمات ذات الطابع الديني أن تكون مسجلة بصفتها "منظمات دينية وروحية"، علماً أن الجهة

(13) المرجع نفسه، الفقرة 8(ب).

المسؤولة عن عملية التسجيل هي وزارة الخارجية. ويتولى مكتب نائب الوزير المعني بمسألة إنهاء تبعات الاستعمار تشجيع الأنشطة الثقافية الرامية إلى ترسيخ معارف الأجداد وإبراز حكمتهم من خلال مناسبات احتفالية.

63- وأفادت لاتفيا بأن صدور حكم من المحكمة الدستورية في 26 نيسان/أبريل 2018 أدى إلى إلغاء أحكام قانون المنظمات الدينية التي كانت تنص على شروط خاصة لتسجيل المنظمات الدينية الجديدة. ويكفل قانون المنظمات الدينية الحق في حضور الدروس الدينية.

64- وأفادت المكسيك بأن الاستراتيجية الوطنية لتعزيز احترام التنوع الديني والتسامح ستنفذ بطريقة تراعي خصائص السياق العام في أقاليم البلد لضمان الاعتراف بالتعددية وحرية الدين واحترامها.

65- وأفادت بولندا بأن حرية الضمير والدين مكفولة، بما في ذلك من خلال تجريم ممارسات التمييز الموجه ضد الأشخاص على أساس الدين أو الانتماء الديني، ومن خلال تجريم السلوكيات التي تستهدف المظاهر العامة للدين.

66- وأفادت سلوفينيا بأن الدستور يكفل حرية المعتقد الديني وغيره من المعتقدات وتمتع جميع الطوائف الدينية بحقوقها على قدم المساواة. ويُنظِّم قانون الحرية الدينية عملية التسجيل التي تحصل الطوائف الدينية بموجبها على مركز الشخص الاعتباري. ويتولى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، إلى جانب سلطة حماية مبدأ المساواة ومكتب الطوائف الدينية بوزارة الثقافة مسؤولية معالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المحتملة للحرية الدينية وبحالات التمييز.

67- وأفادت تركيا بأن المواطنين الأتراك غير المسلمين يتمتعون بحق ممارسة شعائر دينهم وإقامة الاحتفالات الدينية وإدارة ممتلكاتهم، بما في ذلك أماكن العبادة، دون أي عوائق.

68- وأفاد الاتحاد الروسي بأن القانون الجنائي ينص على المسؤولية الجنائية في حالة العرقلة غير القانونية لأنشطة المنظمات الدينية أو أداء الشعائر الدينية، وأن قانون الجرائم الإدارية ينص على المسؤولية الإدارية في حالة انتهاك التشريعات المتعلقة بحرية الوجدان وحرية الدين وبالرابطات الدينية.

نون- تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بصرف النظر عن دينهم[14]

69- أبلغت 14 دولة في المجموع منذ عام 2012 عن التدابير المتخذة لتشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع. وأدّت أزمة جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم أنماط التمييز القائمة، بما في ذلك التمييز على أسس دينية، مما زاد من الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود لضمان تمثيل جميع الأفراد في عمليات صنع القرار وفي التدابير المتخذة للتصدي للجائحة.

70- وأفادت كوبا بأن الدولة تشجع تمثيل الناس ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بصرف النظر عن دينهم. ولا يشكل الانتماء الديني عائقاً أمام الوصول إلى المناصب في الدولة والإدارة العمومية، أو الاضطلاع بمسؤوليات في أجهزة السلطة. وفي وقت تقديم التقرير، كان أربعة من الزعماء الدينيين أعضاء في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية.

71- وأفادت المكسيك بأن المديرية العامة للشؤون الدينية تعمل على إدماج الجهات الدينية الفاعلة في الحوارات والمبادرات الرامية إلى إعادة بناء النسيج الاجتماعي وبناء السلام.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 8(ج).

72- وأفادت باكستان بأن تدابير إيجابية قد اتُّخذت لضمان مشاركة الأفراد المنتمين إلى الأقليات على قدم المساواة، لا سيما في المجال السياسي والعمالة والتعليم.

73- وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات معلومات عن الأطر التشريعية والسياسية المعمول بها لضمان تمتع جميع الناس تمتعاً كاملاً ودون تمييز بالحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية، وحرية تكوين الجمعيات، والصحة، والعمل، والسكن، والغذاء، والتعليم، والتدريب المهني.

74- وأفادت لاتفيا باتخاذ عدة تدابير تشريعية لحظر التمييز في مجالات العمل والعمالة، والحصول على الرعاية الصحية، وممارسة الأنشطة الاقتصادية، والتعليم، وحماية حقوق الطفل.

سين- تكثيف الجهود لمكافحة التصنيف الديني، الذي يُقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون[15]

75- لا يزال عدد الدول التي أبلغت عن الإجراءات المتخذة لمكافحة التصنيف الديني منخفضاً. وقدمت ثمان دول معلومات منذ عام 2012 في إطار هذه النقطة. ولم تتضمن المساهمات الواردة لأغراض هذا التقرير معلومات عن هذه النقطة.

عين- اعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتشديد حمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه المواقع عرضة للتخريب أو التدمير[16]

76- قدمت 11 دولة في المجموع معلومات منذ عام 2012 بشأن التدابير والسياسات المعتمدة من أجل تعزيز الاحترام الكامل لأماكن العبادة والمواقع الدينية وحمايتها.

77- وأفادت كوستاريكا بأنه على الرغم من عدم وجود سياسة صريحة للدولة بشأن قضايا التمييز على أساس الدين، فالبلد لم يشهد مظاهرات متطرفة أو هجمات على أماكن العبادة. وذكرت كوستاريكا أن وزارة الثقافة والشباب منحت تمويلاً للكنيسة الكاثوليكية من أجل حماية آثار دينية تندرج ضمن التراث المعماري.

78- وأفادت باكستان بأن حكومات المقاطعات قد وضعت تدابير قانونية وإدارية لحماية المواقع الدينية وأماكن العبادة. وفي إطار مبادرة الحكومة الرامية إلى إعادة المعابد الهندوسية إلى الطائفة الهندوسية، جرى ترميم معبد عمره 200 عام في زوب، بمقاطعة بلوشستان، وسُلِّم المعبد إلى الطائفة الهندوسية في عام 2020.

فاء- اتخاذ تدابير في سياق جائحة كوفيد-19

79- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع ومكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قدّمت البحرين معلومات عن التدابير الصحية التي اتخذتها فيما يتصل بإقامة الصلوات وممارسة الشعائر الدينية. واضطلعت الحكومة، بالتعاون مع إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية، بحملة وطنية

(15) المرجع نفسه، الفقرة 8(د).

(16) المرجع نفسه، الفقرة 10.

لمكافحة انتشـــار فيروس كوفيد-19 شملت أكثر من 000 1 من دور العبادة. وشـــكّلت الإدارة فريقاً نسـائياً من أجل التوعية بأوضـاع الصـحة العامة الراهنة في صـفوف النسـاء. وأشـارت المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنها ترصد التدابير الصحية المنفذة في سياق جائحة كوفيد-19 لضمان عدم إعاقة حرية الدين.

80- وأفادت إيطاليا بأن رصـــداً شـــاملاً لحالات التمييز المتصـــلة بجائحة كوفيد-19 قد أُجري في عام 2020 لمعالجة الزيادات المحتملة في التعصب والعنف ضد الأقليات. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشـــرين الثاني/نوفمبر 2020، سُـــجلت 30 حالة من هذا القبيل تقريباً، شملت تهجمات بدنية ولفظية وتعليقات مهينة في وسائل التواصل الاجتماعي وحالات منع.

81- وأبلغت تركيا عن التدابير المتخذة للتخفيف من الآثار الضـــارة المحتملة لجائحة كوفيد-19 في مجال الحريات الدينية. وذكرت أن عظات بشـأن أهمية التسـامح والتماسـك الاجتماعي قد أُلقيت من خلال برامج تلفزيونية ومنصـــات رقمية. وواصـــلت مراكز المشـــورة الأســـرية والدينية تقديم خدمات استشارية على مستوى المقاطعات.

ثالثاً- الأنشـــطة التي اضـــطلعت بها مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان وآليات حقوق الإنسان

ألف- مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

82- واصلت المفوضية السامية تناول مختلف أبعاد التعصب الديني، بما في ذلك الأشكال المتعددة للتمييز وكره الأجانب وحرية الدين أو المعتقد والتصـنيف الديني والتحريض على الكراهية العنصـرية أو القومية أو الدينية. وقدّمت المفوضـــية، من خلال ممثلياتها الميدانية، دورات تدريبية وحلقات عمل وخدمات استشارية، واستعرضت، بناء على ما تتلقاه من طلبات، مشاريع قوانين وتعديلات مناهضة للتمييز. ووضـعت المفوضـية اسـتراتيجيتها الخاصـة بشـأن خطاب الكراهية، بصـفتها عضـواً في الفريق العامل المعني بتفعيل استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

83- وواصـلت المفوضـية تعزيز تنفيذ إعلان بيروت - الإيمان من أجل الحقوق - والالتزامات الثمانية عشـر المرتبطة به (A/HRC/40/58، المرفقان الأول والثاني). وسـاعدت في حماية وتوسـيع الحيز المدني وفي التصدي لخطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية شـــبكية على الصـــعيد الإقليمي. وأتاحت حزمة الأدوات المســـماة #Faith4Rights، التي أُطلقت عبر الإنترنت في كانون الثاني/يناير 2020، تجســـيد الرؤية التي تضـــمّنها الإعلان في الواقع العملي من خلال برامج تعلّم بين الأقران. واتسم المفهوم برمته بطابع تفاعلي وتشاركي واستعين فيه بالمواد السمعية البصرية ووســائل التواصــل الاجتماعي من أجل تحقيق نتائج ملموســة رُكِّز فيها بصــفة خاصــة على احتياجات الشـباب. وتضـطلع المفوضـية بدور ريادي في إعمال حزمة الأدوات المذكورة، بالتعاون مع جهات فاعلة دينية وأكاديمية وآليات لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي[17].

84- وعززت المفوضـية السـامية عملها في مكافحة معاداة السـامية. وفي اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضـحايا محرقة اليهود في كانون الثاني/يناير 2020، شـددت المفوضـة السـامية على أهمية التثقيف بحقوق الإنسـان في مسـاعدة الناس على فهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسـان والدروس المسـتفادة من التاريخ،

(17) www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx.

وفي تمكينهم من مساءلة حكوماتهم[18]. وفي كانون الثاني/يناير 2020 أيضاً، يسرت المفوضية تنظيم معرض بعنوان "كي لا ننسى" احتضنه قصر الأمم في جنيف. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، شاركت المفوضية في تنظيم حلقة عمل لصانعي السياسات بشأن دور التعليم في التصدي لمعاداة السامية، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمؤتمر اليهودي العالمي.

85- وأصدرت المفوضية السامية مواد لمكافحة التعصب شملت مذكرتين توجيهيتين في عام 2020 بشأن مسألتي التمييز العنصري وحقوق الأقليات في سياق أزمة كوفيد-19[19]. وتناولت المذكرتان مظاهر التمييز الديني، والممارسات الواعدة في التصدي للتأثير غير المتناسب للجائحة على أفراد الأقليات، وتضمنتا توصية تدعو الدول والزعماء والمجتمع المدني إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

86- وفي 28 أيار/مايو 2020، افتتحت المفوضة السامية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات المشاورةَ الافتراضية الرامية إلى وضع تعهد عالمي للجهات الفاعلة والمنظمات الدينية بشأن التصدي لجائحة كوفيد-19، بالتعاون مع الأمم المتحدة.[20] وإذ لاحظت المفوضة السامية أن للزعماء الدينيين دوراً قوياً يمكنهم الاضطلاع به في توجيه التصدي للجائحة، فقد حثتهم على المجاهرة برفض التعصب وخطاب الكراهية اللذين يستهدفان العديد من الأقليات في جميع أنحاء العالم عند وصمها بأنها حاملة مفترضة للفيروس واستهدافها بالتمييز والاعتداءات البدنية واللفظية[21]. وتضمّن التعهد العالمي إعلان التزامات من جانب الزعماء الدينيين والجهات الفاعلة الدينية بشأن التصدي لجائحة كوفيد-19 وحدد أنشطة ذات طابع مستمر ومجالات ممكنة للتعاون مع الأمم المتحدة.

باء- آليات حقوق الإنسان

87- واصلت المفوضية السامية تقديم الدعم إلى هيئات حقوق الإنسان في عملها الرامي إلى مكافحة التعصب الديني.

88- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 23 تموز/يوليه 2020 تعليقها العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، وشددت فيه على عدم جواز استخدام التجمعات للدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وفيما يتعلق بتعريف التحريض على العنف، أشارت اللجنة في التعليق العام إلى معيار العتبة الوارد في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، التذييل)، كما أشارت إلى إعلان بيروت - الإيمان من أجل الحقوق - والالتزامات الثمانية عشر المرتبطة به.

89- وشدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في بيانها بشأن حالات عدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتصل بجائحة كوفيد-19 (CCPR/C/128/2)، المعتمد في 24 نيسان/أبريل 2020، على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف خطوات لضمان ألا يشكّل الخطاب

(18) www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=25501&LangID=E.

(19) www.ohchr.org/Documents/Issues/Racism/COVID-19_and_Racial_Discrimination.pdf و www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/OHCHRGuidance_COVID19_MinoritiesRights.pdf.

(20) www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/GlobalPledgeAction.pdf.

(21) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25909&LangID=E.

العام إزاء الجائحة دعوة أو تحريضاً ضد فئات مهمشة أو هشة معينة، بما في ذلك الأقليات والمواطنون الأجانب.

90- واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 توصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة التصنيف العرقي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتناولت فيها مسألة التصنيف القائم على أساس الدين وغيره من الأسباب الأخرى.

91- وركّز المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقريره المرحلي لعام 2020 المقدم إلى الجمعية العامة على أهمية صون حرية الدين أو المعتقد من أجل التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/75/385). وأوصى في تقريره الدول والمنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني باستخدام الأدوات التي بلورتها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الإدماج الاجتماعي، لا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، وخطة عمل الرباط، وحزمة الأدوات #Faith4Rights، وخطة عمل فاس، وبرنامج اليونسكو بشأن منع التطرف العنيف من خلال التعليم[22]. وركز المقرر الخاص أيضاً في تقريره لعام 2020 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان على مسألة العنف والتمييز الجنسانيين المرتكبين باسم الدين أو المعتقد (A/HRC/43/48).

92- وأدلى المقرر الخاص ببيانات عامة للتحذير مما شهدته كثير من البلدان خلال تفشي الجائحة من تصاعد للتعصب الديني وتحريض على كراهية أتباع الطوائف الدينية أو العقائدية وجعلهم أكباش فداء[23]. وانضم المقرر الخاص إلى أصحاب ولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة للتحذير من تزايد التمييز والعنف المرتكبين من جانب الموظفين الحكوميون في سياق تدابير الطوارئ المرتبطة بالجائحة[24].

93- وشارك المقرر الخاص في مشاورات بشأن صياغة قانون بشأن حرية الضمير والدين في أوزبكستان. وساهم مع المفوضية السامية في دورة عبر الإنترنت تحت عنوان "القضاء على خطاب الكراهية"[25]. وشارك أيضاً في عدة أنشطة للتوعية وحلقات عمل، لا سيما بشأن قضايا معاداة السامية والاستجابات القانونية والمؤسسية الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية والتصدي للتحريض على الكراهية، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها.

رابعاً- تقييم المساهمات الواردة بين عامي 2012 و2020

94- يشكّل استمرار المستوى المنخفض للإبلاغ عن الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل أمراً يبعث على القلق، لا سيما في ظل تزايد حالات التحريض على التمييز والكراهية والعنف الموجه ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد. ولا يؤدي عدم الإبلاغ إلى عرقلة إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز حتى الآن فحسب، بل يحد أيضاً من إمكانية تبادل الممارسات الواعدة.

95- وتبين مساهمات الدول في التقارير السابقة (الشكل الأول) وفي هذا التقرير (الشكل الثاني) أن عدة دول أقامت شبكات تعاونية لبناء التفاهم المتبادل وتعزيز الحوار والعمل البناء من أجل تحقيق

(22) انظر: https://en.unesco.org/preventingviolentextremismthrougheducation.

(23) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25800&LangID=E و www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25814&LangID=E.

(24) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25802&LangID=E.

(25) انظر www.unicri.it/Specialized%20Training%3B%20Hate%20Speech.

أهداف مشتركة في مجال السياسات، وأنشأت آليات لتحديد ومعالجة مجالات التوتر المحتملة بين أفراد مختلف الطوائف الدينية. وتجرّم العديد من الأطر الدستورية والقانونية الوطنية التحريض على العنف وتنص على حظره لأسباب عدة، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد.

96- وتشير المساهمات المقدمة من الدول إلى أن قضايا التعصب الديني والوصم والتنميط السلبي والتمييز، بما في ذلك قضايا التطرف العنيف والتشدد، لا تزال تعالج من خلال مختلف التدابير التعليمية والأنشطة الثقافية والحوارات والخطط الاستراتيجية والإعلام والحملات الإعلامية، بما يشمل المنابر المتاحة عبر الإنترنت. وتشهد عدة بلدان حوارات وتبادلاً بين الأديان والثقافات – على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

97- وتبين مساهمات الدول أيضاً أن ثمة عدة دول لديها تدابير تشريعية وسياساتية ومؤسسية لتعزيز حرية الدين والتعددية الدينية. ولاحظت المفوضة السامية في السنوات الأخيرة تزايد عدد الدول التي تقدّم تقارير عن التدابير التشريعية التي اتُّخذت وأنشطة التدريب والتوعية التي نُظّمت لضمان عدم ارتكاب الموظفين العموميين، في سياق أدائهم لواجباتهم العامة، أي تمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وعن التدابير المتخذة لتشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم مشاركة مجدية في جميع قطاعات المجتمع.

98- ولم تشر سوى بضع دول في تقاريرها إلى مجاهرة المسؤولين الحكوميين والسياسيين برفضهم للتعصب الديني أو إلى اتخاذ تدابير لحماية أماكن العبادة والمواقع الدينية. وأبلغ عدد قليل من الدول عن اتخاذ إجراءات لتشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة، وتشجيع جهود الزعماء في مناقشة أسباب التمييز داخل مجتمعاتهم والتصدي للتصنيف الديني.

الشكل الأول

عدد الدول التي قدمت تقارير عن خطة العمل خلال الفترة 2012–2020، في سياق مساهمتها في التقارير السابقة المقدمة من المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان ومن الأمين العام إلى الجمعية العامة، بحسب الفئة أو بحسب أرقام فقرات قرار مجلس حقوق الإنسان 34/43

الشكل الثاني

عدد الدول التي قدمت تقارير بشأن خطة العمل في سياق مساهمتها في هذا التقرير، بحسب الفئة أو بحسب أرقام فقرات قرار مجلس حقوق الإنسان 34/43

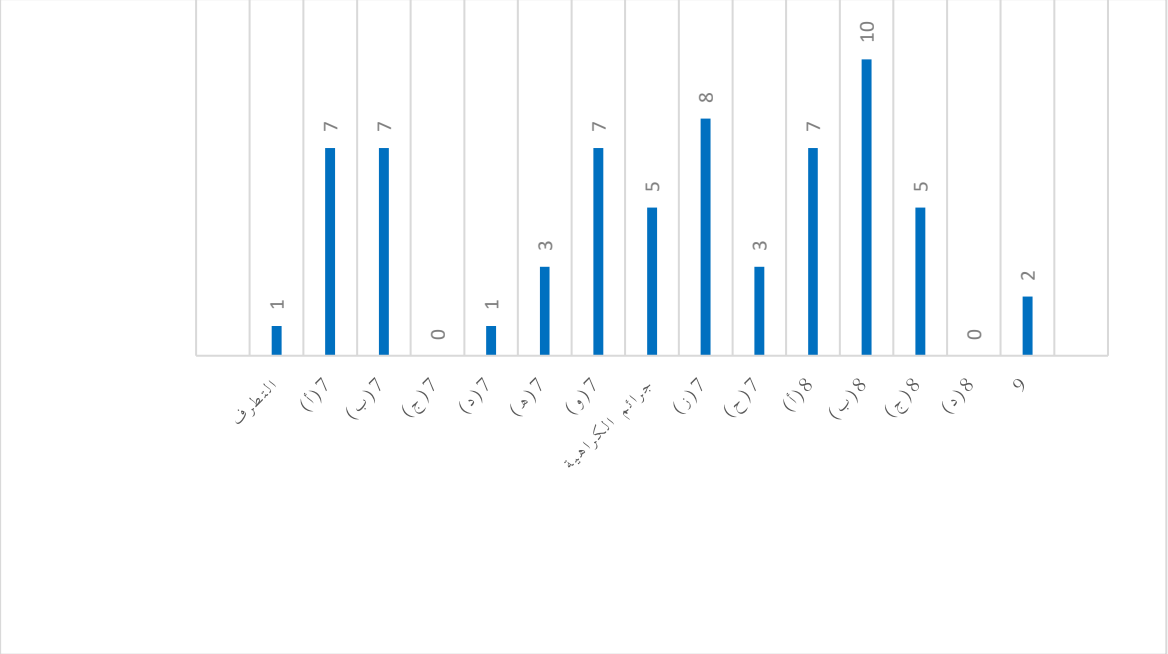

خامساً- استنتاجات وملاحظات بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل

99- ثمة مدّ متزايد من التحريض القائم على التمييز والكراهية والعنف والموجه ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، سواء في الإنترنت أو خارج الإنترنت، وهو مدّ غالبا ما تغذيه دوافع سياسية قومية متطرفة. وفي سياق جائحة كوفيد-19، لوحظ وجود تصاعد في خطاب الكراهية والتمييز الموجه ضد اليهود والمسلمين والمسيحيين والبهائيين والأقليات. ولوقف هذا المدّ، من الأهمية بمكان أن تكثف الدول جهودها لمكافحة التمييز والكراهية والعنف، باستخدام خطة العمل كبوصلة لتحديد توجهاتها.

100- وتشكّل نقاط خطة العمل تدابير تكميلية ينبغي تنفيذها على نحو كلّي وشامل. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدول على اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ خطة العمل على النحو المذكور أعلاه، مع التركيز بوجه خاص على النقاط التي حظيت باهتمام أقل حتى الآن. وتشجع البلدان أيضاً على التركيز على الإجراءات العملية لمكافحة التعصب، والتنميط السلبي والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته في حق الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد.

101- وعند وضع تدابير لمعالجة مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية، من الضروري التمييز بين ثلاثة أوجه من التعبير: (أ) التعبير الذي يشكّل جريمة؛ (ب) التعبير الذي لا يُعاقَب عليه جنائياً، لكنه قد يبرر عقوبة مدنية أو إدارية؛ (ج) التعبير الذي لا يستدعي إجراءً قانونيًّا، لكنه يثير القلق من منظور التسامح واحترام حقوق الآخرين، وتجب معالجته بوسائل أخرى. ويجب أن تكون التشريعات التي تحظر مثل هذا التحريض محددة وألا يكون نطاقها وتطبيقها واسعين بصورة مفرطة لكفالة انسجامها مع المعايير الدولية. وينبغي للدول أن تضمن

عدم وجود مجال للإفلات من العقاب في النظام القضـــائي، بما يكفل عرض الجرائم المرتكبة على القضاء والبت فيها.

102- وقدمت لجنة القضـاء على التمييز العنصـري واللجنة المعنية بحقوق الإنسـان توجيهات مفيدة[26]. وتضـمّنت خطة عمل الرباط معياراً من سـتة أجزاء لتحديد العتبة الفاصـلة بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية، مع مراعاة السـياق والمتحدث والقصـد والمضـمون والشـكل وأبعاد الفعل الخطابي واحتمال إلحاقه الضـرر بالمجموعة المسـتهدفة، بما في ذلك طابعه الوشـيك (A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة 29)[27]. وعلاوة على ذلك، تتضـمن مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التصدي لخطاب الكراهية المتصل بجائحة كوفيد-19 ومناهضته توصيات محددة في هذا الصـدد موجهة إلى منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضـاء، وشـركات التواصـل الاجتماعي والتكنولوجيا، ووسائط الإعلام، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى[28].

103- وتهدف اسـتراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشـأن خطاب الكراهية إلى اسـتكمال الإجراءات المتخذة على الصـعيدين الوطني والدولي من خلال التركيز على الكيفية التي يمكن للأمم المتحدة أن تعالج بها مسـألة خطاب الكراهية من خلال عملها البرنامجي. واسـتناداً إلى هذه الاستراتيجية، ستتعاون منظومة الأمم المتحدة برمتها تعاوناً وثيقاً مع الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام للتصدي لخطاب الكراهية.

104- وتشكل المجاهرة برفض التعصب الديني على جميع المستويات عاملا أساسيا لمنع التعصب والتنميط التمييزي وخطاب الكراهية. ولمواكبة ما يشـــهده الســـياق الراهن من تزايد لأفعال التحريض على التمييز والكراهية والعنف الموجهة ضـد الأشـخاص على أسـاس الدين أو المعتقد، ينبغي للمسؤولين الحكوميين والزعماء الدينيين والمجتمعيين ووسائط الإعلام أن يجاهروا بالرفض وأن يعترفوا بمسؤوليتهم الجماعية على النحو المنصوص عليه في خطة عمل الرباط. ويقر كل من إعلان بيروت - الإيمان من أجل الحقوق - والالتزامات الثمانية عشر المرتبطة به وخطة عمل فاس بأهمية إشراك الزعماء الدينيين في التصدي للتعصب ومناصرة حقوق الإنسان.

105- وتشـــكّل جرائم الكراهية سمة أخرى مثيرة للقلق من سمات أشـــكال التمييز المعاصـــرة. وقدمت العديد من الدول المســـاهِمة معلومات بينت فيها الإجراءات المتخذة في هذا الصـــدد، لا سيما التدابير التشريعية. وعززت عدة دول جهودها فيما يتصل برصد هذه الجرائم وتسجيلها والإبلاغ عنها. وفي حين لا تتيح محدودية الإبلاغ إجراءَ تقييمٍ شـــامل، فمن دواعي القلق أن الجهود المبذولة في عدة دول لا تزال قاصـــرة عن تلبية ما هو مطلوب للتصـــدي بنجاح لجرائم الكراهية. وتُشجَّع الدول على بذل المزيد من الجهود، لا سيما فيما يتصل بإنشاء سلطات لتوثيق جرائم الكراهية وتعقبها وتحليلها، وتحديد أنماطها واتجاهاتها، وتحسين إمكانية وصـول الضـحايا إلى العدالة والخدمات. ويقع على الدول في المقام الأول التزام بحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنع التمييز والعنف الموجهين ضـد الأشـخاص على أسـاس دينهم أو معتقدهم. ويشـكل جمع البيانات عاملا بالغ الأهمية لمعالجة هذه المسألة.

(26) انظر: لجنة القضـــاء على التمييز العنصـــري، التوصـــيتان العامتين رقم 35(2013) و36(2020)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقان العامان رقم 34(2011) و37(2020).

(27) يتاح معيار التحقق ومعلومات بشأن الإطار القانوني الدولي بـ 32 لغة في www.ohchr.org/EN/Issues/Freedo mOpinion/Articles19-20/Pages/Index.aspx.

(28) متاح في: www.un.org/en/genocideprevention/documents/Guidance%20on%20COVID-19%20relat ed%20Hate%20Speech.pdf.

106- وتُشجَّع الدول على إيلاء اهتمام خاص لتأثير جائحة كوفيد-19 في سياق التعصب الديني، الذي يستهدف بصفة خاصة مجتمعات الأقليات في جميع أنحاء العالم ويؤدي إلى تعرض هذه الفئات للوصم بأنها حاملة للفيروس وللتمييز والاعتداءات.

107- وقدّمت بعض الدول معلومات عن الأبعاد الجنسانية لمسائل حرية الدين والمعتقد. وتُشجَّع الدول على إيلاء مزيد من الاهتمام في تقاريرها المقبلة لأشكال التمييز المتعددة التي قد تؤثر في الأفراد والجماعات، والبعد الجنساني للتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل فيما يتصل بالنساء والفتيات، بالنظر إلى أن الإناث كثيراً ما يعانين من التمييز على أساس نوع الجنس والدين أو المعتقد.

108- ويتيح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أساساً متيناً لمعالجة الأسباب الجذرية للأشكال المعاصرة للتمييز والعنف والتعصب. ويمكن النظر بمزيد من الاهتمام في كيفية الاستفادة من عناصر خطة العمل لمعالجة هذه المسائل في إطار أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف 1 و5 و8 و10 و16. ويجب أن تُصمّم خطط الاستجابة المرتبطة بجائحة كوفيد-19 على نحو يكفل معالجة الأسباب الجذرية للأشكال المعاصرة للتمييز والعنف والتعصب.

109- وتُشجَّع الدول على الاستفادة على نحو أفضل من الآليات القائمة لتنفيذ خطة العمل. ولا تكمن قوة هذه العملية وأهميتها في خطة العمل نفسها فحسب، بل أيضاً في أنها تقترن بآلية تنفيذ مكرسة، ألا وهي عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد. وترحب المفوضة السامية بعقد الاجتماع السابع لعملية اسطنبول في 18 و19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في لاهاي، هولندا. وتُشجَّع الدول على ضمان المزيد من الاستمرارية في الفترة الفاصلة بين اجتماعات عملية اسطنبول، واغتنام الاجتماعات لتقييم التنفيذ على المستوى المحلي، مع التركيز على تبادل الخبرات العملية وعلى إتاحة أوجه تبادل شاملة للجميع مع الخبراء والمجتمع المدني.

110- وتُشجَّع الدول أيضاً على الاستفادة من عملية الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز تنفيذ خطة العمل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز. ويمكن للدول المعنية أن تدرج معلومات عن التنفيذ في تقاريرها الوطنية، وينبغي لها أن تغتنم الحوارات التي يجريها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لتقديم توصيات ذات صلة بالموضوع إلى نظرائها.

111- وكما ذُكر في التقارير السابقة، ينبغي للدول[29] أن تنظر في سبل لتعديل الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل لضمان تقديم عدد أكبر من الدول تقارير أكثر شمولاً. وفي الوقت الحاضر، تُلتمس المساهمات مرتين سنوياً من أجل تقديم تقريرين سنويين منفصلين بشأن خطة العمل نفسها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. ويمكن للدول تبسيط عمليتي الإبلاغ المتوازيتين عن طريق تعديل إطارهما الزمني واعتماد فترة سنتين لكل من التقريرين، أو استكشاف خيارات تكفل أن تستند عمليتا الإبلاغ إلى بعضهما البعض، سواء من حيث المضمون أو موضع التركيز.

112- ولعل الدول تود أيضاً النظر في دعوة الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، إلى تقديم تقارير عن الجهود التي تبذلها لدعم تنفيذ خطة العمل. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني أن يدرجا أيضاً في مساهماتهما في الاستعراض الدوري الشامل تحليلاً محدداً لتنفيذ خطة العمل.

(29) A/72/381 وA/73/153 وA/74/229.